

محمد حسني أحمد / إسماعيل كاظم العيسوي (77-106) الفرع الثاني: تخريج حكم التنظيف الجاف على حكم التطهير بغير الماء عند الفقهاء أدرج العلماء كتاب الطهارة في أول كتبهم الفقهية؛ لبيان أهمية الطهارة في الإسلام وأنها شرط في الثوب والبدن ، فمن المفيد التعرُّجُ على تحرير الخاف في حكم التطهير بغير الماء؛ فذلك أدعى لفهم المسألة، وأبعـد عن تشتت الذهن رُح في الوصول إلى المراد الأول: الماء مطهِّر للنجاسة أن الفقهاء متفقون على أمرين: . . الحكمية والحقيقية(1) ، وفي ذلك يقول السَّـمَرْقَنْدِيُّ: «ال أن الماء المطلق يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميَّعا» (مختصره: «يُرفع الحدث ، وحكـم الخبث بالمطلق» ، وقال في نهاية المحتاج: «يُستترط ، أي: رفع حكمه 4 . وقال البيهوتي: «ال يرفع وما في معناه غيره ، وال يزيل النجس الطارئ غيره الثاني: غير الماء ال يزيل النجاسة الحكمية ، وفي ذلك يقول الكاساني: «وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة ، فاخاف في أنه ال تحصل بها الطهارة الحكمية» (الطهارة الحكمية هي الطهارة عن الحدث ، وتشمل (الوضوء- ال غُسل- التيمم) ، والطهارة الحقيقية هي ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني ، لبنان: دار الكتب العلمية ، 1406 محمد بن أحمد بن عرفة لدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت) (علاء الدين ، محمد بن أحمد السمرقندي) (خليل بن إسحاق ، علق عليه: أحمد نصر) ، (محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) (منصور بن يونس بن صالح ، الدين الحنبلي البيهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع إبراهيم أحمد عبد الحميد ، دار عالم الكتب: الرياض يونيو ، 1423 ، ثان يا الصَّحَّي (77-106) 85 2021م مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية المجلد 18 العدد 1 :واختلف الفقهاء في حكم تطهير النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بغير الماء ومحمد بن المائعات الطاهرة ، الحسن 1 ، وفي ذلك قال القرافي: «ال يجوز التطهير 2 وقال الرملي: «ال يرفع الحدث وال يزال الخبث بالاستقلال دال على إل بالماء» (، لكن ال يصح السنة والقياس: ● الأدلة: استدلل الذين منعوا إزالة الخبث بغير الماء بالقرآن 11 . أن هذا مقام امتنان يمكن أن ، الامتنان (6) (فلو حصل ميزة الماء لغيره من المائعات ل ما حصل هذا الامتنان . يجاب: نحن ال ننكر دليلاً لهم العلماء بجعله أحد الأصول الأربعة المتفق عليها يشارك الماء في أوصافه ، وأما السَّـنَّة ، الاختيار لتعليل 1 ثابتاً بنص ثابتاً بالقياس . (7) (ص) (أي: المائع) (علي بن سليمان المرداوي) (قال ، . . النووي في مجموعه ، وال أعلم فيه خالفاً عن أحد من المسلمين إل ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو يونيو 2021م مجلة الإجماع والخالف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم» . طاهر ، لم: «جاءت امرأة إلى النَّبِيِّ . ووقع عند مس جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية المجلد 18 العدد 1 النبي صلى هلا عليه وسلم أمر بقرص والمر للوجوب بأن ذكر الماء في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالباً ، أجيب: ، إزالة النجاسة طهارة شرعية تعبديّة ، فا تجوز إل بالماء قياساً على أجيب: بـ أن القياس على الحكمية ال يستقيم؛ يجب غسل غير موضع النجاسة ، فيقتصر على مورد الشرع ، بالفريق الثاني: قالوا بجواز تطهير ومثّل هذا الفريد ● الأدلة: 1 ضا بالكتاب والسَّـنَّة والقياس: 10 . ص: 34 . بيروت: دار إحياء التراث: 138 ، وابن قدامة 10 ، وينظر رأي ابن تيمية في الاختيارات الفقهية: 107 ، 1 وكل ما كان كذلك فال بد فيه من نص نص في أحد أفراد ويمكن أن يرّد: . المائعات . فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها أرادت وجه الاستدلال: هذه طهارة بغير الماء أجيب: بـ ، وإنما (5) ، أن للماء قوّة إزالة النجاسة أن الطهارة بالماء معلولة بعلّة كونها قالعةً ، هذه العلة إنهابه لقبح صورته . المختصر ال يحتمل إل هذا ولكال الطرفين أدلة يطول ذكرها: 34 ، قالها الموصلي عندما دلّل على صحة التطهير بالخل . باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، وأجوبته على تلك الردود،